

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

**المتن:**

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ )) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ (( فِي رَمَضَانَ )) .

**الشرح:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

من المعلوم أن الصائم يتجنب الجماع، فإذا جامع بطل صيامه، الجماع لا يجوز في حال الصيام، وهو يُبطل الصيام، وهو من المفطرات، ولكن الزوج مع زوجته هل يجوز له أن يقبلها، وأن يلمسها، وأن ... ، وهو صائم؟ مع أن للنسوة التقييل أو ربما الكلام وسيلة إلى حصول الشهوة.

هذا يختلف باختلاف الناس - يا إخوان -، فالذي يملك نفسه ولا يتسبب هذا في ثوران شهوته هذا لا بأس، كان - صلى الله عليه وسلم - يقبل نساءه وهو صائم؛ لأنه كان مالكا لإربه - عليه الصلاة والسلام -، لا يخاف من الشهوة، وهذا من حُسن العشرة، وهو لا يجر إلى شهوة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان مُتمكِّنا من نفسه، فالذي يملك نفسه لا بأس أن يُأزح زوجته، أن يقبلها، أن يمسه بيده، وما أشبه ذلك، من حسن العشرة، وأما الذي لا يملك نفسه؛ الشاب الي عنده شهوة قوية ولا يملك نفسه، يخاف، فهذا يتجنب هذا الشيء، هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وعليه يدل هذا الحديث قول:

(( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ))، وفي رواية (( فِي رَمَضَانَ ))، ثم قالت: (( وَكَانَ مَالِكًا لِإِزْبِهِ )) يعني: لا يخاف من ثوران الشهوة معه.

## المتن:

قال - رحمه الله - : وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: (( فِي رَمَضَانَ )) .

## الشرح:

أنه صائم في رمضان يعني ما هو بخاص في صيام التطوع.

## المتن:

قال: وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (( أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ )) رواه البخاري.

## الشرح:

هذا في رواية: (( اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ )) يدل على أن الحجامة لا تفتّر الصائم، وهي سحب الدم بواسطة المحجم، أو سحب الدم بواسطة الوسيلة الطبية المعروفة الآن من العرق، فهل هذا يفسد الصيام أو لا؟، في حديث آخر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يمتجم وهو صائم، فقال - عليه الصلاة والسلام -: (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ))

**وَالْمُحْجُومُ**))، فهذا يدل على أن الحجامة تفطر الصائم، وفي هذا الحديث أنه **(( اِحْتَجَمَ**

**وَهُوَ صَائِمٌ**))، فهذا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، فما الجمع بين الحديثين؟

أظن تصورتم المسألة، الجمع بين الحديثين إما أن يقال: **(( اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ))** هذا في

الأول، ثم قال: **(( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ ))**، يكون هذا ناسخ، والناسخ لما قبله،

وقيل: إن رواية **(( وَهُوَ صَائِمٌ ))** غير محفوظة، كما قال الإمام أحمد، ولكن الصواب

**(( اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ))** هذا هو الصواب، وأما رواية **(( وَهُوَ صَائِمٌ ))** فهذه غير

محفوظة، هذا ما يقوله الإمام أحمد - رحمه الله - إمام المحدثين كما هو معروف، فهو لا

يصحح رواية **(( وَهُوَ صَائِمٌ ))**، وإنما يصحح رواية: **(( وَهُوَ مُحْرِمٌ ))**، فالمحرم يجوز له

أن يحتجم، وأما الصائم فلا؛ لأن سحب الدم منه يُضعفه، يجتمع عليه الصيام ويحتجم

عليه الضعف في سحب الدم، هذا ما يصلح؛ هو بحاجة إلى القوة، فلا يحتجم وهو

صائم، هذا قال به الإمام أحمد وجماعة من المحدثين: أن الحجامة تفطر الصائم.

القول الثاني لبعض المحدثين أو لكثير من العلماء: أن الحجامة لا تفطر الصائم أخذًا

بقوله **(( اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ))**، الله أعلم، المسألة فيها خلاف، ولكن المسلم يتجنب

الإشكال، ويحتجم في الليل؛ أسلم لدمته.

## المتن:

قال - رحمه الله - : وعن شدّاد بن أوس - رضي الله عنه - : (( أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم " )) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه: أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

## الشرح:

هذا الذي ذكرنا من التعارض بين الحديثين، والجمع إما يُحمل على النسخ وأن حديث (( أفطر الحاجم والمحجوم )) ناسخ لحديث (( احتجم وهو صائم ))، وإما أن رواية (( وهو صائم )) غير محفوظة، وأن المحفوظ (( احتجم وهو محرم ))، فيبقى أن الحجامة تفتقر الصائم، والمسلم يتجنب الإشكال والخلاف، ويحتجم في الليل وهو مفطر. لكن تبقى مشكلة كيف يُفطر الحاجم؟ قال: (( أفطر الحاجم والمحجوم ))، المحجوم ما فيه إشكال؛ لأنه سُحب منه دم، لكن الحاجم كيف يُفطر؟

قالوا: لأن الحاجم يمصُّ القرن، فربما يطير إلى حلقه شيءٌ من الدم فيقطر بذلك، هذا معنى أن الحاجم يفطر؛ لأنه عُرضة أنه إذا مص القرن لاستخراج الدم يطير إلى حلقه شيء منه.

### المتن:

قال - رحمه الله - : وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: (( أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ )) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

### الشرح:

هذا القول الثاني الذي يقول: أن الحجامة لا تُفطر الصائم، يقول إنَّ حديث: (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ )) هذا منسوخ بحديث: (( اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ))، يعني عكس ما قاله الأولون، هذا يقول إنَّ الحديث: (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ )) ناسخ، والطرف الثاني: يقول لا، حديث (( أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ )) منسوخ، فاختلَفوا في أيهما الناس.

وعلى كل حال المسلم لا يُعرض صيامه للخطر؛ فلا يحتجم ولا يسحب الدم وهو صائم - الدم الكثير-، يُعرض صيامه للخطر ويقول المسألة خلافية وما أشبه ذلك! يا أخي، تجنب هذا، (( دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيئُكَ ))، (( إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُّشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ))، فالإنسان يتجنب الشبهات، ويحتجم في وقتٍ لا خلاف في جوازه وهو حالة الإفطار، وإذا تضرَّر وصار لا بد من سحب الدم فهذا يُعتبر مريضاً، يحتجم ويقضي، هذا يعتبر مريض: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].